فان اختلف غالب قوت المحل او قوته ولا غالب
فلائق به اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته اقل
منه تزهدا او بخلا والمد مائة وأحد وسبعون
درهما وثلاثة أسباع درهم كما قاله النووي خلافا
للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما
وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما
في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة
النابت وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه
لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق
وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح
له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل
غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه
وخبزه وان اعتادته بنفسها للحاجة اليها
وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة
في حبسه وذكر العجلي من زيادتي ولها اعتياض
عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض
عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض
عن طعام مغصوب تلف سواء كان الاعتياض
من الزوج ام من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين

لغير

لغير من هو عليه هذا ان لم يكن الاعتياض ربا كبر
عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر
لم يجز وهذا اولى من قوله الخبز او دقيقا المحتاج
الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز
الاعتياض عن النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها
باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة
او غير رشيدة وقد اذن وليها في اكلها عنده
لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس
عليه فيها فان كانت غير رشيدة واكلت بغير
اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج
متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به
وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر ان ذلك في الحرة
اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فيشبه ان يكون
المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك
دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده اعم
من تعبير الاصل بمعه ويجب لها عليه أدم
غالب المحل وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر وخل
اذ لا يتم العيش بدونه ويختلف الواجب
بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه ويجب

Copyright © King Saud University